الذي او تي جوامع الكلم عليه او يحتمله فعمل عليه
توفيقا بين الحديثين والجواب عن حديث عمر رضي الله عنه
من اوجه الوجه الاول انه محمول على انه كان نذر يوما
وليلة بدليل انه في لفظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على
نفسه يوما يعتكفه فقال عليه السلام او ف بنذرك وقال
ابو الفرج مرو في الصحيحين فيكون عبر عن ذلك تارة
بيوم وتارة بليلة والوجه الثاني قال ابو الحسن بن
بطال قال عمر اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية
فهذا اصل الحديث فنقل بعض الرواة ذكر الليلة و
حدها ويجوز للراوي نقل بعض ما سمع والوجه الثالث
ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل
نسخه ذكر في الذخيرة والوجه الرابع ان النووي انكر
على صاحب المهذب باستدلاله بحديث عمر هذا وقال
هو نذر الجاهلية وقد تقرر ان النذر الجاري في الكفر
لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه
والوجه الخامس قال الاصحاب وابو الحسن بن بطال
هو محمول عند الفقهاء على الحض والندب لان الاسلام
حط ما قبله ويهدمه لو وجب وقال المهلب كل ما كان
في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها
الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب
كيلا يكون خلفا في الوعد واما الجواب عن حديث الدار
قطني الذي حسنه وقال انفرد به سعيد بن بشير فقد
قال يحيى بن معين وابن نمير سعيد بن بشير ليس بشيء
وقال النسائي ضعيف وعصمه الدارقطني معروفة
فان قيل لو كان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم لم يكن
لنهيه تعالى عن المباشرة

لنهيه تعالى عن المباشرة لاجل الاعتكاف معنى فالجواب
لما ذكر الله تعالى الوطء في اول الآية وعلق ذكر بالصوم
في النهار عطف عليه حكم الاعتكام وذكر خطر الوطء معه
كالصوم لانه قد يقع في الليل الذي ليس معه صوم ويفسد
به اعتكافه فلا يكفي منع الوطء لاجل الصوم حتى يكون
لاجل الاعتكاف ايضا والجواب عن قولهم الصوم اصل
بنفسه وهو شرط لصحة جميع الفرائض وقد تقدم في
باب قضاء الفوائت وهو فيه معنى الشرط لصحة الاعتكاف
فلا يراعى وجوده ووقوعه له اذا تعذر كنذر اعتكاف
رمضان يصح الاعتكاف معه ولا يقع الصوم الا لرمضان
وكذا في قضائه لانه يحكي الاداء وفي رمضان آخر لا
يصح اعتكافه فيه خلافا لزفر ولو صام ولم يعتكف
فعليه صوم شهر متتابع باعتكافه وعند زفر والحسن
وروايه عن ابي يوسف لا شيء عليه وتمامه في التحرير
ثم الصوم شرط الواجب رواية واحدة وشرط النفل
في رواية الحسن عن ابي حنيفة واقله يوم على هذه الرواية
ولو افسده يقضيه وفي ظاهر الرواية وهو رواية الاصل
رواها محمد عن ابي حنيفة انه غير مقدر وهو مذهبه
حتى اراد قطعه قطعه ولا يشترط فيه الصوم وروى
بشر بن الوليد قاضي القضاة عن ابي يوسف اقله
اكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر الاعتكاف
قبل الزوال يصح نذره عنده ذكره في التحرير وفي الذخيرة
وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة الصوم ليس بشرط فيه و
هو قولهما فعلم ان الصوم ليس بشرط عند ابي يوسف واما
شرط الصحة الاعتكاف اكثر النهار والذي يدل على ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)